له ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان والثاني اربعة وعشرون وهو مع التوافق تركيب
الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن والثلثان لانه اقل عدد له ثمن وسدس او ثمن وثلثان
ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر بذلك انحصار المخارج في السبعة المذكورة وما ذكره
المصنف من الحصر فيها هو الذي عليه قدماء الاصحاب وزاد المتاخرون اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر والثاني ستة وثلاثون وذلك في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض
خيرا له على ما سياتي **قال** فاذا كان في المسالة نصف وما بقي او نصف ونصف فاصلها من
اثنين **الاصل الاول** الاثنان وله طريقان احدهما اذا كان في الورثة نصف وما بقي كزوج واخ
الثاني اذا كان في الورثة نصف ونصف كزوج واخت لغير ام وهذه المسالة تسمى النصفية
اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وتسمى اليتيمة اذ ليس شخصان
في الغرايض نظيرها **قال** واذا كان في المسالة ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان
فاصلها من ثلاثة **الاصل الثاني** الثلاثة وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ثلث
وما بقي كام وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم
الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين ولاب واختين لام **قال**
واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة **الاصل الثالث** الاربعة وله
ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ربع وما بقي كزوجة وعم الثاني ان يكون فيهم من له
ربع ونصف وما بقي كزوج وابنة او ابنة ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع وثلث ما يبقى
وما بقي كزوجة وابوين **قال** واذا كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من
ثمانية **الاصل الرابع** الثمانية وله طريقان الاول اذا كان في الورثة من له ثمن وما بقي كزوجة
وابن الثاني ان يكون من له ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ **قال** فهذه الاربعة
التي لا تعول ثم العول اصله الخروج عن الحد وفي الفرايض الخروج عن حد السهام وهو
ماخوذ من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته وعال الميزان اذا ارتفع وهو زيادة
في السهام ونقصان في انصبا الورثة اي اذا ضاق المال عن سهام ذوي الفروض يقال
المسالة اي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم
ياخذ فرضه عند الانفراد بتمامه فاذا ضاق المال عن الوفا بها وجب ان يقتسموا
على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا وقد اتفقت الصحابة على العول في زمان عمر

رض

رضي الله عنهم حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة عايلة في الاسلام
فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان
بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار
عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة
ولاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزا فقال نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة
عليه وكان ابن عباس حينيذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا للقاضي حسين
وقيل اول ما عيل في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق
لقول ابن عباس ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين موضع الثلث ثم قال وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت
فريضة ابدا ثم نقل عنه في تفسير المقدم والموخر شيان احدهما انه اذا كان بعض الورثة
يحجب عن الميراث قدم عليه من لا يحجب بحال **والثاني** اذا كان بعضهم يحجب من فرض الى فرض
كالزوج والزوجة قدم على من يحجب من فرض الى تعصيب كالبنات والاخوات لان من يحجب
الى فرض اخر لا يتطرق اليه النقص عنه بعد ذلك بخلاف من يحجب الى تعصيب فعلى هذا
يقدم الزوج والزوجة وتقدم الام على الاخت ولم يوخذ بقول ابن عباس الا قليل
واجيب عما قاله بوجوه احدها ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجة والام من فرض الى
فرض والاخوات او الاخوة يحجبون الام كذلك ومن يحجب غيره اقوى من ذلك المحجوب
ثانيها ان البنات والاخوات يرثن بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى والزوجات والام
لا يرثن الا بالفرض ومن كان يرث من وجهين اقوى ثالثها ان ما ذكره من القوة والضعف
ينتقض بمن تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على قوله الزوج اقوى فياخذ النصف
وحينيذ فالاخت الشقيقة فرضها النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين
وللاخت للام السدس فان اعتبر ابن عباس حجب السقوط فلكل من الاخوات حالة سقوط
لكن الاخت من الابوين اقواهن لانها تسقط بثلاثة بالاب والابن وابن الابن والاخت من
الاب تسقط بخمسة بما يسقط به الاخت الشقيقة وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين
والاخت من الام تسقط بخمسة ايضا بما تسقط به الشقيقة وبالبنت والجد وان
اعتبر الحجب من المتقدر الى المقدر فالاخت من الام لا تحجب من السدس الى ما دونه اصلا والاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)